رقم الفتوى #4051 تاريخ الإنشاء 06/07/2019

حكم المصالحة في الحقوق الشرعية عبر الهاتف وما شابهه

السؤال :

هل تجوز المصالحة في الحقوق الشرعية مع المرجع أو وكيله عبر الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني؟

الجواب :

ما جاء في مفروض السؤال في نفسه جائز.